

كتاب دار الأضواء في الطب

الجزء الثاني

وأبو بصير والعلاني النضل المنقري رآوه عن العجميه صعب وقروزي  
 عن جماعة الصحابه فعل ذلك من ذلك عن عمر رآوه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه عن البراء بن رزيق  
 عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر كان يغسل بالجميم وعلقه البخاري ورواه البراء بن رزيق  
 وضحيه ثم روى محمود بن كعب بن مهران بن عباس وسيله بن الكوخ قال احب الرجل يورث  
 افلاذ اصابا حنبا واما قول اهل الفقه اجتنب يورث ان فعل لخطا **قوله** دخل حماما  
 في الحنفه فاغسل هكدي في الانتصار والدي في الشفا وغيره ان ابن عباس دخل حمام  
 الحنفه وهو يخرج ثم ولعله الصواب **قوله** لعول العمامه لا اجله لمغسل الخبز  
 روى عن العباس بن عبد المطلب قال في زمره لا احلها لمغسل وهو لا شارب  
 حل وبل حكاة في الاصباح حل يعني حلال وبل بفتح الهمزة الموحدة وتشديد اللام  
 معناه مباح بلغته حريم وعيل وعناه شفا والله اعلم **قوله** لعول عانسه  
 كست العرق العظم وانا حاض الخبز لظلمه عن عائشه قال كنت العرق العرق وانا  
 حاض واعطيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيوضه في الوضوح الذي كنت وضعت في فيه وكنت  
 اشرب من العقيق فانا وله اياه فيوضه في الوضوح الذي كنت اشرب هذه رواه ابو  
 السائ وله اخره **قوله** العرق يهين معمله مفتوحه ثم راسا كنه العلم الذي  
 عليه يقبل لحم ومعنى العرق اكل تلك البقيه **قوله** وقبضه على يد حذيفة بن اسود  
 عن علي بن ابي طالب قال عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار فطهره بالصلوة ثم  
 حرسنا ما دعى حذيفة بن اليمان فابى الله رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل اليه فاهوى برأسه  
 صلى الله عليه وسلم الى ذراع حذيفة ليدغم عليها فمخشا حذيفة فانكره رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالك  
 ما حذيفة قال اني جنبت قال ابو بكر ذراعك فان المومنين يحس بوضوح يدك على ذراعك  
 وانها لوطيه هكدي في اصول الاحكام والدي في الجامع حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وهو جنب فما عنده فاغسل ثم جفا فقال كنت جنبا فقال ان الاسلام ليس يحس هذه  
 رواه مسلم وعند ابو داود والسائ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني جنبت  
 فقال ان الاسلام ليس يحس وسائ عن ابو هريره بن عوف **قوله** فيمخشا الاقرب انه بالنوب  
 والجميم والشين المحميه والله اعلم ومعنى مخشا ما عساه من عساه **قوله** لمخشا حابر السوي  
 ما فضلت التجران روى عن حابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما استوحى ما افضلتم الخمر قال  
 نعم وما افضلتم السباع هكدي في اصول الاحكام والشفاه **قوله** وسئل عن الحماض  
 الخبز روى ان النبي صلى الله عليه وسلم عن الحماض يكون بين مكة والمدينه يوردها السباع  
 والدواب فقال لها ما اخذت في بطنها وما يلقى لنا شراب وطهور حكاة واصول

كانت تفرقه عن غيرها الماروفه  
 عن البراء بن رزيق  
 عن زيد بن اسلم  
 عن عمر بن الخطاب

اولم يكن حراما في حقه  
 في عهد رسول الله

فانما يشرب من التبن  
 وانا فاقه افاضه في وقت  
 الموضع الذي كسبه

سئل الاله ليهام  
 السائ في عباره العنق  
 في عهد رسول الله